

- متى حج النبي اول مرة؟  
السنة التاسعة من الهجرة.
- كم عدد أيام مناسك الحج؟  
سنة أيام.
- متى تبدأ مناسك الحج؟  
في اليوم الثامن من ذي الحجة.
- الحج كم مرة في السنة؟  
مرة واحدة.
- ما هو ترتيب مناسك الحج؟  
الإحرام، الطواف، السعي، يوم التروية، الوقوف بعرفة، المبيت بالمزدلفة، رمي جمرة العقبة، ذبح الهدي، التحلل من الإحرام، طواف الإفاضة، رمي الجمرات، وطواف الوداع.
- كم عدد مرات الحج المسموح بها؟  
مرة واحدة في العمر فرضاً، ويجوز التكرار تطوعاً.
- في اي شهر يكون الحج؟  
شهر ذو الحجة.
- كم عدد أركان الحج؟  
4 أركان.
- ما هو أول ركن للحج؟  
الإحرام.
- ما هو الركن الثالث للحج؟  
طواف الإفاضة.
- ما هو ثاني ركن في الحج؟  
الوقوف بعرفة.
- ما هي أيام التشريق؟  
الثلاثة أيام التي تتبع يوم النحر، أي اليوم الثاني والثالث والرابع لعيد الأضحى.
- هل يجوز تأخير أداء فريضة الحج مع الاستطاعة؟  
الحج فرضٌ عينٍ على كل مسلم ومسلمة مرة واحدة في العمر متى تحققت شروطه، فلا يجوز تأخيره، ويأثم مَنْ أحرَّج أداء الحج بدون عذر شرعي، أو مات ولم يحج مع توافر شروط أداء مناسك الحج له؛ (المغني لابن قدامة، ج 5، ص36: 37)، (فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج 5، رقم 792، ص1817: 1818).
- ما حُكْم الحج بمال حرام؟  
أداء مناسك الحج بمال حرامٍ أو مسروقٍ يسقط به الفريضة، ولكنه حج غير مقبول عند الله تعالى.

- ما حُكِّم حج المرأة بدون مَحْرَمٍ لها؟

لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو مَحْرَم لها بالغ عاقل، ولا يحل لها أن تحج بدون ذلك ولو كانت مع رفقة صالحة من النساء.

روى مسلمٌ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجُلُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مُسَبِّرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا"؛ (مسلم، حديث 1339).

وروى الشيخان عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُتِّبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي خَاجَةً، قَالَ: "أَذْهَبَ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"؛ (البخاري، حديث 2006 / مسلم، حديث 1341).

فإذا سافرت المرأة لأداء مناسك الحج بدون مَحْرَم لها كانت آثمة، مرتكبة ما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من السفر بدون زوج أو محرم لها، ومع هذا فالحج صحيح، ويسقطُ به عنها الفريضة.

- ما حُكِّم أداء مناسك الحج عن طريق التزوير؟

الحج صحيح؛ لأن تزوير جواز السفر، كمن يكتب مهنته جزار، وهو ليس كذلك من أجل الذهاب إلى الحج لا يؤثر في صحة الحج، ولكن عليه إثم التزوير، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى؛ (فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين، ص 572).

- ما حُكِّم من مات ولم يقض فريضة الحج؟

إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج، وهو مستكمل لشروط وجوب الحج وجب أن يحج أحد نيابة عنه من المال الذي تركه هذا الميت، سواء أوصى بذلك، أو لم يوص، بشرط أن يكون النائب قد حَجَّ عن نفسه أو لآل.

روى البخاري عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "تَعْمُ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً، أَفَضُّوا اللَّهَ، فَأَلَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"؛ (البخاري، حديث 1852).

هذا الحديث دليلٌ على أن ما وجب على المسلم لا يسقط بموته، وأنه دينٌ عليه، لا تبرأ منه إلا بأدائه، وإن حج النائب من ماله الخاص نيابة عن الميت أجزأ الحج عنه.

- ما حُكِّم تكرار العُمرة في السفرة الواحدة؟

تكرار العُمرة في السفرة الواحدة سواء كان ذلك في رمضان أم في غيره (كما يفعله كثير من الناس اليوم من الخروج إلى التنعيم والإحرام من هناك) ليس من السُنَّة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله، ولا فعله أحدٌ من الصحابة، ولو كان تكرار العُمرة في السفرة الواحدة، خيرًا لسبقونا إليه، وهم أحرص الناس على الخير، وعندما أَلَحَّتْ عائشة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعتمر، أمر أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم لتأت بعمره، ولم يرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدالرحمن أن يأتي بعمره، ولو كان هذا معروفًا عند الصحابة لفعله عبدالرحمن من تلقاء نفسه، عندما خرج مع أخته عائشة إلى التنعيم.

- ما معنى الإحرام؟

الإحرام في اللغة: التحريم والمنع؛ أي: إن الإنسان يُحْرَمُ على نفسه ما كان مباحًا قبل الإحرام من النكاح، ووضع العطور، وأشياء من الثياب، ونحو ذلك، الإحرام في الشرع: نيةُ الدخول في نُسك الحج أو العمرة.

- ما هي شروط السعي بين الصفا والمروة؟  
السعي هو المشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط بنية التعبد لله تعالى، ويبدأ من الصفا وينتهي عند المروة، والمسافة بينهما حوالي أربع مائة متر، والسعي من الصفا إلى المروة يعتبر شوطاً واحداً، والعودة من المروة إلى الصفا تعتبر شوطاً ثانيًا وهكذا، والسعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، ويُشترط لصحة السعي ما يلي:  
النية.

أن يكون السعي مرتبطاً بالطواف حول الكعبة.  
أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة، وعند الشك يبني المسلم على العَدَد الأقل.

أن يبدأ السعي من الصفا وينتهي بالمروة.

أن يكون السعي في المسعى، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة.

ما حكم حج من لم يصل؟

- لا يصح حج من لم يصل؛ لأن أركان الإسلام كلٌّ لا يتجزأ، فمن آمن بها عمل بها كلها، ومن ترك واحدًا منها مع القدرة بطلتْ وفسدت كلها، والصلاة من الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد، فكما أنه لا حياة لمن لا رأس له، فلا دين لمن لا صلاة له، والصلاة عمود الدين الإسلامي الذي يقوم عليه، وهي شعار المسلم، وتكفير الذنوب، فأولى بمن لا يصلي أن يتوب إلى الله - تعالى - ويصلي باستمرار ثم يحج.

• ما هي سنن الحج؟

من سنن الحج:

(1) الاغتسال عند الإحرام.

(2) والتلبية.

(3) وطواف القدوم بالنسبة للمفرد أو القارن.

(4) والمبيت بمنى ليلة عرفة.

(5) والرَّمْل والاضطباع في طواف القدوم.

as2elalah.com